جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

المساواة والحرية في الاسلام ودورهما في تحقيق العدالة للمتهمين

الدكتور: رشيد التليلي

الرياض

1406 هـ - 1986 م

المساواة والحرية في الإسلام
ودورهما في تحقيق العدالة للمتهمين

الدكتور رشـــيد التليلي*

يقوم النظام القضائي في الإسلام على مبادىء يتوقف عليها حفظ الحقوق وضمان العدالة للمتحاكمين اليه وهي نظم مستمدة أساساً من تعاليم الإسلام القائمة على الحق والعدل ، ومراعاة الحقوق والواجبات دون حيف أو ظلم أو محاباة مصداقاً للآية الكريمة : « **إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعمّا يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيرا**»(١) .

وسأتعرض في بحثي للمساواة والحريـــة وأبين دورهما في تحقيق العدالة للمتهمين

المســـــاواة :

الغى الإسلام جيمع ألوان التفرقة غير الطبيعية بين الناس وسوى بينهم في القيمة الانسانية وفي الحقوق والواجبات وقد أحدث هذا المبدأ ثورة اجتماعية كبيرة نظراً لانبثاقه من مبدأ التوحيد ذاته . يقول محمد الغزالي :(٢) « وظاهر أن مبدأ المساواة – الذي اعتنقه المسلمون والذي

---

* الدكتور رشيد التليلي ، جامعة الزيتونة ، الجمهورية التونسية

(١) سورة النساء الآية : ٥٨

(٢) حقوق الانسان في الإسلام ص ٣٣

محا من أفهامهم وأقطاهم نظام الطبقات – نابع من عقيدة التوحيد ذاتها ، وما بني على عقيدة التوحيد هذه من عبادات وتعاليم .

فقد تعلم المسلمون من أصل دينهم أن الذي تعنو له الوجوه وتسجد في حضرته الارواح والاجساد وتستجيب لندائه وحكمه الخاصة والعامة هو قيوم السموات والأرض وحده .

وان البشر قاطبة ينتظمهم سلك العبودية لله وحده ، وان من حاول التطاول فوق هذه العبودية السارية في الأشخاص والأشياء وجب قمعه حتى يستكين في مكانته لايعدوها .

قال تعالى : « **إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبداً . لقد أحصاهم وعدهم عدا . وكلهم آتيه يوم القيامة فرداً** »[1] .

وخالق البشر زودهم بقوى مختلفة ومواهب شتى ليختبر كل أمرىء منهم فيما آتاه .

وليسأله يوم العرض ماذا عمل به ؟ فليس صاحب السلطة في هذه الدنيا رجلًا محظوظاً شاءت له الأقدار أن يتحكم ، وصاحب الثروة رجلاً شاءت له الأقدار كذلك أن يتمتع ، لا ... فكلا الرجلين مختبر في وضعه ، ومعرض للنجاح والفشل كأي انسان آخر ، مؤاخذ أو مثاب وفق استقامته أو عوجه .

ثم ان المسلم في نظرته الى الناس قويهم وضعيفهم يعرف أن زمام أمرهم في النهاية بيد الله تعالى ، ومن ثم فهو متوجه برغبته وقلقه وطمأنينته إلى الله وحده غير هياب لجبار عنيد ، أو مبال لذي بأس شديد ، وقد وثق من قول الله تعالى له : « **وان يمسسك الله بضر فلا**

---

(١) سورة مريم الاية من ٩٣ الى ٩٥

كاشف له إلا هو وإن يمسسك بخير فهو على كل شيء قدير * وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير .. »[1] .

وقد كان لهذا المبدأ أثر كبير في الشريعة الإسلامية . يقول محمد الخضر حسين : « وقد روعيت في الشريعة الإسلامية فطرة الله التي فطر الناس عليها ، فوضعت تكاليفها على شكل التكافؤ ، وأديرت سياستها على قدم المساواة . فلا فضل فيها لشريف على وضيع ولا امتياز لملك على سوقي ، والعقوبة المحمولة على صعلوك الامه هي المحمولة على سيدها بدون فرق »[2] .

آثار هذا المبدأ في تحقيق العدالة للمتهمين

أ - مساواة المتهمين أمام القانون :

إن احكام الشريعة الإسلامية تنطبق على كل المكلفين ولا يعفى أحد من تبعات أعماله مهما كانت مكانته الدينية أو الاجتماعية أو السياسية .

روي عن عائشة[3] رضي الله عنها أن قريشا أهمّهم شأن المخزوميه التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ ثم قالوا : من يجترىء عليه إلا أسامه بن زيد حب رسول الله ﷺ ، فكلمه أسامه . فقال رسول الله ﷺ «يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال : إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ،

---

(١) سورة الأنعام الآيتان : ١٧ ، ١٨

(٢) الحرية في الإسلام ، من كتاب محاضرات إسلامية ، ص ٢٢ ، محمد الخضر حسين

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ١/٥

وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » .

وقد سار على هذا المبدأ الخلفاء الراشدون وغيرهم، فأبو بكر يقول: « إن أحسنت فاعينوني ، وإن أخطأت فقوموني »، ويقول أيضاً: « القوي ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه ، والضعيف قوي عندي حتى آخذ الحق له .. » .

وهذا الاجراء القانوني كفيل بتحقيق العدالة للمتهمين، فكلهم يؤاخذ بذنبه وكلهم يعاقب وعليه العقوبة المقرره .

ب - عدم التبليغ الى الحاكم يدرأ الحد :

الأصل في هذا المبدأ أحاديث مرويه عن رسول الله ﷺ منها ما رواه الدارقطني[1] عن الرسول ﷺ أنه قال : « اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي .. فإذا وصل الى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه » .

وقد ترجم البخاري لحديث المخزومية بقوله[2] « باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع الى السلطان » .

وأخرج أبو داود[3] عن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه « تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب » .

وقد جوز الشافعية[4] الشفاعه في الحدود قبل وصولها الى السلطان . وأما في القصاص فإن الشفاعة فيه تجوز لأنها حق العبد .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٥

(٢) البخاري : كتاب الحدود

(٣) رواه أبو داود .

(٤) الفقه على المذاهب الاربعة ٥/ ٦

أما التعزير فقد قال الفقهاء:ان الشفاعة تحل فيه، ولكن الظاهر المعقول أن عقوبة التعزير يتوقف عليها تأديب الجناة والمحافظة على النظام العام فالشفاعة لا تحل فيها .

والذي يستنتج من هذا أن درء الحدود بعدم تبليغها الى الحاكم يعد وسيلة من وسائل الدفاع عن المتهم إذا غلب على الظن عدم عودته الى اقتراف المعاصي . ورجيت توبته .

وهذا لايتنافى مع المساواة لان المعتبر في ذلك هو حالة المتهم النفسية والأخلاقية لا مكانته الاجتماعية .

ج - جرائم التعازير ومراعاة ظروف المجرم :

وهي الجرائم[1] التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير، ومعنى التعزير التأديب .

والشريعة لم تحدد العقوبة في الجرائم التعزيرية، بل أعطت حرية النظر في ذلك تبعاً لظروف الجريمة وظروف المجرم .

ويكمن في هذا المبدأ حق آخر من حقوق المتهم يتمثل في مراعاة عوامل التخفيف عليه انطلاقاً من سوابقه وأخلاقه ومعاملته للناس ومدى خطورته على المجتمع .

التسوية بين المدعين في المجلس والمناداة وحسن الاستماع .

وهذه أيضاً نتيجة هامة من نتائج مبدأ المساواة وفيها ضمان من ضمانات تحقيق العدالة للمتهمين .

والأصل في هذا قول الله تعالى : « **ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ان يكن**

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ١/ ٨٠ ، عبد القادر عودة

غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وان تلوا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا »[1] .

(كونوا قوامين بالقسط) أي لتجعلوا[2] العناية باقامة القسط على وجهه صفة ثابتة لكم راسخة في نفوسكم . (شهداء لله) أي كونوا شهداء لله بأن تتحروا الحق الذي يرضاه ويأمر به من غير مراعاة أحد ولا محاباته ولو كانت الشهادة على أنفسكم بأن يثبت بها الحق عليكم أو على والديكم . (ان يكن غنياً أو فقيراً) أي أن يكون المشهود عليه من أقاربكم أو غيرهم غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما وشرعه أحق أن يتبع فيهما فحذار أن تحابوا غنياً طمعاً في بره ولا خوفاً من أذاه وشره ، ولا فقيراً عطفاً عليه وشفقة به ، فمرضاة كل منهما ليست خيراً لكم ولا لهما من مرضاة الله ولستم أعلم بمصلحتهما من ربهما ولولا انه يعلم أن العدل واقامة الشهادة بالحق خير للشاهد والمشهود عليه لما شرع ذلك ولا أوجبه

قال السدى :[3] اختصم الى النبي ﷺ غني وفقير فكان ضلعه (الميل) مع الفقير ورأى أن الفقير لايظلم الغني .. فنزلت الاية .

ويؤخذ من الاية العدل الكامل بين المختصمين وعدم الميل مع جانب على حساب آخر معتبرين في ذلك بعض المعاني الدنيوية ، كالقرابة والمودة والغنى والفقر .

والأحاديث النبوية تدعو الى التسوية وحسن الاستماع الى الخصمين ، جاء في نيل الأوطار[4] « باب جلوس الخصمين بين يدي الحاكم والتسوية بينهما » .

---

(١) النساء آية ١٣٥

(٢) تفسير المراغي ١٧٨/٦ وما بعدها

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٤٣/٥ ، القرطبي

(٤) نيل الأوطار ٢٧٤/٥ - ٢٧٥ .

١ – عن عبد الله بن الزبير قال : « قضى رسول الله ﷺ ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم.» رواه أحمد وأبو داود

٢ – وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال · « يا علي اذا جلس اليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الأول فإنك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء . » رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

ورواه أبو يعلي والدارقطني والطبراني الكبير من حديث أم سلمه بلفظ : من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وشارته ومقعده ومجلسه ولايرفع صوته على أحد الخصمين ما لم يرفع على الآخر

وفي اسناده عبادة بن كثير وهو ضعيف .

وقد علق الشوكاني على هذه الأحاديث بقوله : « هذا فيه دليل لمشروعية قعود الخصمين بين يدي الحاكم ولعل هذه الهيئة مشروعة لذاتها لا لمجرد التسوية بين الخصمين فإنها ممكنة بدون القعود بين يدي الحاكم بأن يقعد أحدهما عن يمينه والاخر عن شماله ،أو أحدهما في جانب المجلس والاخر في جانب يقابله ويساويه أو نحو ذلك . والوجه في مشروعية هذه الهيئة أي ذلك المقعد هو الاهانة والاصغار وموقف من لايعتد بشأنه من الخدم ونحوهم لقصد اعزاز الشريعة المطهرة والرفع من منارها وتواضع المتكبرين لها ، وكثيراً ماترى من كان متمسكاً بأذيال الكبر يعظم عليه قعوده في ذلك المقعد .

ويؤخذ من الحديث أيضاً مشروعية التسوية بين الخصمين ، لانهما لما أمرا بالقعود جميعاً على تلك الصفة كان الاستواء في الموقف لازماً لها .

وقوله (حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الأول) فيه دليل على انه يحرم على الحاكم أن يحكم قبل سماع حجة كل واحد من الخصمين

واستفصال مالديه والاحاطة بجميعه . والنهي يدل على قبح المنهي عنه والقبح يستلزم الفساد، فإذا قضى قبل السماع من أحد الخصمين كان حكمه باطلًا فلا يلزم قبوله بل يتوجب عليه نقضه ويعيده على وجه الصحة أو يعيده حاكم آخر . فإن امتنع أحد الخصمين عن الاجابة لخصمه جاز القضاء عليه لتمرده ولكن بعد التثبت المسوغ كما في الغائب، على خلاف فيه معروف .

وجاء في رسالة عمر[1]:وآس الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك .

يقول ابن القيم : إذا عدل الحاكم في هذا بين الخصمين فهو عنوان عدله في الحكومة فمتى خص أحد الخصمين بالدخول عليه أو القيام له أو بصدر المجلس والاقبال عليه والبشاشة له والنظر اليه كان عنوان حيفه وظلمه ، وفي تخصيص أحد الخصمين بمجلس أو اقبال أو اكرام مفسدتان : أحدهما طمعه في أن تكون الحكومة له فيقوى قلبه وجنانه . والثانية : أن الاخر ييأس من عدله ويضعف قلبه وتنكسر حجته .

والذي نستنتجه من هذه النصوص هو حرص الشريعة الإسلامية في تراتيبها القضائية على ضمان العدالة للمتهمين دون نظر الى المكانة أو السلطة أو الانتماء العقائدي أو الحزبي .

وذلك بالتحري في الشهادة والشهود وبالمسؤولية العامة أمام الاحكام وبالتسوية بين المتخاصمين في مجلس القضاء وفي غير ذلك من الاجراءات التي تنير السبيل أمام القاضي .

---

(١) زاد المعاد ١٠ : ٨٩ ، ابن القيم

المساواة بين المسلمين وأهل الذمة .

والأصل في هذه المساواة جملة من الايات القرآنية الداعية الى العدل بقطع النظر عن الدين بشرط أن يكونوا داخلين في ذمة المسلمين، غير متجاوزين للعهود التي بينهم وبين المسلمين .

يقول الله تعالى . « **ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون** »[1]

(ولا يجرمنكم) الايه بمعنى ولا تحملنكم[2] العدواه والبغضاء لقوم على عدم العدل في أمرهم بالشهادة لهم بحقهم إذا كانوا أصحاب حق . أ . هـ والحكم لهم بذلك فالمؤمن يؤثر العدل على الجور والمحاباة، ويجعله فوق الأهواء وحظوظ الأنفس وفوق المحبه والعداوة مهما كان سببهما .

(اعدلوا هو أقرب للتقوى) هذه الجملة تأكيد للجملة السالفة للعناية بأمر العدل وانه فريضة لا هوادة فيها لأنه أقرب لتقوى الله وابعد عن سخطه، وتركه من أكبر المعاصي لما ينشأ عنه من المفاسد التي تقوض نظم المجتمعات وتقطع الروابط بين الأفراد وتجعل بأسهم بينهم شديداً .

والمساواة بين المسلمين والذميين تكون في كل ماسبق ذكره من التسوية في المجلس والاستماع وعدم الضيق بهم والحنق عليهم وفي الشهادة لهم أو عليهم .

وتظهر المساواة في نواحٍ أخرى تتمثل أساساً في محاكمتهم على مقتضى أحكام دينهم وشريعتهم لان من حقهم على المسلمين أن

---

(١) سورة المائدة آية : ٨

(٢) تفسير المراغي ٦ : ٨٦ ، ٦٩

يحترموهم في عقيدتهم وشعائرهم وشريعتهم ويشهد لذلك أن يوسف عليه السلام لم يحتكم الى شريعة الملك في عقاب السارق من أخوته، بل احتكم الى شريعة يعقوب عليه السلام

يقول محمد الخضر حسين[1] :« وابقاء المحكومين على شرائعهم وعوائدهم منظر من مناظر السياسة العالية وباب من أبواب العدالة يدخلون من قبله الى أكناف الحرية، وتذكروا ان شئتم قوله تعالى :« **قالوا فما جزاؤه إن كنتم كاذبين قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه** »[2] .

فجزاء السرقة في دين يوسف عليه السلام هو مضاعفة الغرم على السارق كما روى الكلبي وفي رواية يضرب . وجزاؤه في شريعة يعقوب عليه السلام أخذ السارق واسترقاقة سنة سؤال أصحاب يوسف أخوته عن جزاء من يوجد عنده الصواع يعاقب به . وعدم اجراء حكم دين الملك عليه مبني على رعاية معاملة المحكومين بشرائعهم .

كما أن من مظاهر هذه المساواة أن يحترم الذميون المسلمين في عقيدتهم وشعائرهم وأخلاقهم فلا يتظاهرون بما يتنافى معها كتبرج النساء وشرب الخمر جهاراً والتجاهر بالفطر في رمضان .

هل يعاقب أهل الذمة بالعقوبات الشرعيه المحدده..؟

يقول عبد القادر عوده[3]: القاعدة في الشريعة أن من ارتكب جريمة عوقب بالعقوبة المقرره لها، وإذا كانت الشريعة تحرم الفعل على فئة دون فئة للأسباب التي بيناها فيما سبق فإن الشريعة لا تخص فئة بعقوبة دون فئة

---

(١) الحرية في الإسلام : محمد الخضر حسين ، من كتاب محاضرات إسلامية ، ص ٤٥.

(٢) سورة يوسف الآيتان : ٧٤ ، ٧٥

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي ص ١٠٠ ، ٣٣٨ ، عبد القادر عودة

وقد ترجم لهذه المسألة ابن قيّم الجوزيه[1] بقوله : « فصل في حكمه ﷺ على أهل الكتاب في الحدود بحكم الله » ثبت في الصحيحين والمساند أن اليهود جاءوا الى رسول الله ﷺ فذكروا له رجلا منهم وامرأة زنيا . فقال رسول الله ﷺ ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ قالوا . نفضحهم ويجلدون .. فقال عبد الله بن سلام . كذبتم إن فيها الرجم .. الخ الحديث

وقد استنتج منها ابن القيم عدة أحكام منها قوله : « وتضمنت هذه الأحكام أن أهل الذمة اذا تحاكموا الينا لا نحكم بينهم إلا بحكم الإسلام[2] .

ومن يتبع الاحكام القضائية المتعلقة بأهل الذمة يلاحظ أنها لاتخرج عن حد المساواة مع مراعاة الفروق التي بينهم وبين المسلمين وهذه هي المساواة المعتبرة،أما الاحكام المطلقة التي تنطبق على الناس جميعاً ، دون اعتبار لمعتقداتهم وشرائعهم فهي الظلم بعينه .

وبعد فإن هذه المبادىء الاساسية في الفصل بين المتخاصمين تبرز ما تكفله الشريعة الإسلامية من حقوق للمتهمين انطلاقاً من مبدأ المساواة بين الناس بقصد تحقيق العدالة لهم ، وحمايتهم من الجور والفتنة إذ ان الغاية من القضاء العادل هي ارجاع الحقوق الى أصحابها ومجازاة الناس على أعمالهم بما يتناسب مع مسئوليتهم ومع فداحة جرمهم وبما يكفي لحصول الارتداع والزجر ، وليست الغاية من العقوبة هي التشفي والانتقام الشخصي كما ورد في قول الماوردي[3] .

---

(١) ، (٢) زاد المعاد ٣/٢٠٧ – ٢٠٨ ، ابن القيم

(٣) الأحكام السلطانية ص ٢٢١

والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الاخره بعاجل اللذه فجعل الله تعالى من زواجر الحدود مايردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ماحظر من محاربة ممنوعاً وما أمر به متبوعاً فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم . قال الله تعالى : « **وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين** »[1]

يعني في انقاذهم من الجهالة والضلالة وكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة .

الحرية ودورها في تحقيق العدالة للمتهمين :

جاءت دعوة الإسلام تحريراً للانسان من كل الحواجز والعراقيل التي تحول دون انطلاقه بحرية في الحياة سواء كانت هذه العوائق ذاتية كالخرافة والاوهام والعبودية لغير الله ، أو خارجية كتنصيب أفراد وهيئات للتحكم في رقاب الناس من دون الله .

ويبدو العمل بهذا المبدأ في الإسلام في مختلف الميادين الاساسية للحياة البشرية . فالإنسان حر في فكره وفي دينه وفي تعبيره عما يختلج في نفسه من معانٍ وذلك في الاطار العام الذي حدده الإسلام من احترام للاخلاق العامة والنظام العام وحرية الأفراد .

وقد كان لهذا المبدأ آثار هامة في اقرار العدالة للمتهمين .

الحسبة وآدابها المراعية لحقوق المتهمين .

والحسبه[2] هي أمر بالمعروف فإذا ظهر تركه،ونهى عن المنكر إذا أظهر فعله وعلاقتها بالقضاء تتمثل في أن المحتسب الذي يعينه الامام

---

(١) سورة الأنبياء الآية : ١٠٧

(٢) الماوردي ، ص ٢٤٠

ليراقب تصرفات المسلمين في الأسواق والمساجد والطرقات له حق التدخل في بعض المخالفات التي ترتكب، كما ان له حق النظر في بعض القضايا التي ترفع اليه وحق الفصل فيها بحكم الله تعالى .

إلا أن تدخل المحتسب في تلك المخالفات محدود بآداب لا يحق له تجاوزها وهي حدود حرية المتهمين لتلك المخالفات .

وقد نص الفقهاء على هذه الحدود وأهمها :

أ – ليس للمحتسب أن يأخذ الناس بالتهم ولا بالظنون كالذي[1] حكى عن بعض الناظرين في الحسبة أنه سأل رجلًا داخلًا الى المسجد بنعلين هل يدخل بهما بيت طهارته فلما أنكر ذلك أراد احلافه عليه وهذا جهل من فاعله تعدى فيه أحكام الحسبة وغلب فيه سوء الظنه .

ب – الاعلام يمنع نوع السلوك أو التصرف قبل التعزير عليه، فواجب المحتسب تقديم الانكار وعدم العجلة بالتأديب قبل الانكار، حكى إبراهيم النخعي[2] ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نها الرجال أن يطوفوا مع النساء فرأى رجلا يصلي مع النساء فضربه بالدره فقال الرجل : والله إن كنت أحسنت لقد ظلمتني وإن كنت اسأت فما علمتني. فقال عمر: أما شهدت عزمتي ؟ فقال ماشهدت لك عزمة. فألقى اليه الدره وقال له : اقتص إلى آخر الواقعة .

ج – لا حقّ للمحتسب في التجسس[3] للاطلاع على المعاصي ، لقول رسول الله ﷺ : « من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم حد الله تعالى عليه . » .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢٤٧

(٢) ، (٣) المرجع السابق ، ص ٢٤٩

فإن غلب استسرار قوم بامارات دلت وآثار ظهرت فذلك ضربان : احدهما أن يكون في ذلك انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا بامرأة ليزني بها أو برجل ليقتله فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذراً من فوات ما لايستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات .

د – كما أنه ليس من حق المحتسب التدخل فيما هو محل خلاف بين المجتهدين فيبيحه البعض منهم ويمنعه البعض الاخر وذلك احتراماً لحرية المسلمين في الاقتداء بالمذهب الذين يرون .

حرية المتهم وحدودها قبل ثبوت التهمة :

التحري في التهمة المنسوبة إليه والاحتياط في قبولها : يجب على القاضي التحري في التهمة المرفوعة فلا يقبلها إلا بعد التأكد منها . يقول الماوردي[1] : الجرائم محظورات شرعية، زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية فأما حالها بعد التهمة وقبل ثبوتها وصحتها فمعتبر بحال النظر فيها ، فإن كان حاكم رفع إليه رجل قد اتهم بسرقة أو زنا لم يكن لاتهامه بها تأثير عنده ولا يجوز أن يحبسه لكشف ولا استبراء ولا أن يأخذه بأسباب الاقرار اجباراً ولا يسمع الدعوى عليه في السرقة إلا من خصم مستحق لما قرف وراعى مايبدو من إقرار المتهم أو انكاره .

وقد اختلف الفقهاء في حبس المتهم أو عدمه قبل ثبوت التهمة فذهب الماوردي الى عدم الحبس قبل ثبوت التهمة . وذهب غيره الى جواز الحبس قصد التحري وهو ما يعرف بالسجن التحفظي . كذا ورد

---

(١) الاحكام السلطانية ، ص ٢١٩

في كتاب الطرق الحكمية لابن القيم[1]

القسم الثاني : أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور فهذا الحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام، والمنصوص عليه عند أكثر الائمة أنه يحبس من قبل القاضي والوالي .

هكذا نص عليه مالك وأصحابه وهو منصوص الامام أحمد ومحققي أصحابه وذكره أصحاب أبي حنيفة .

وقد أخذت الشريعة[2] احتياطات كثيرة ، فنجد من الفقهاء من قال : إن الحبس في التهم إنما هو لوالي الحرب دون القاضي ، وقد ذكر هذا بعض من أصحاب الشافعي كأبي عبد الله الزبيري والماوردي ، وطائفة من أصحاب أحمد واختلفوا في مقدار الحبس في التهمة هل هو مقدر أم مرجعه إلى اجتهاد الوالي والحاكم ؟ فقال الزبيري : هو مقدر بشهر ، وقال الماوردي : غير مقدر .

وقد قال البعض : إن المتهم إذا كان معروفاً بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك يحبس ، فإذا جاز حبس المجهول فحبس هذا أولى . قال ابن تيمية : ما علمت أحداً من ائمة المسلمين يقول ان المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره فليس هذا على اطلاقه مذهباً لاحد من الائمة الأربعة ولا غيرهم من الائمة .

والذي يظهر هو أن الحبس مشروع قبل ثبوت التهمة ولكن وقع تقييده بشروط في المتهم ؛ كأن يكون مجهولًا أو فاسقاً أو بعيداً عن موطن المحاكمة ، وبشرط الزمن بحيث لا يتجاوز مدة معلومة .

---

(١) الطرق الحكمية ص ١٤٧ ، ابن قيمّ الجوزية

(٢) العقوبة في الفقه الإسلامي ، ص ١٥٧ ، احمد فتحي البهنسي

عدم جواز تعذيب المتهم للحصول على اقراره :

يحرم شرعاً استعمال وسائل الضغط المادية والمعنوية للحصول على الاقرار، يقول ابن عمر : ليس الرجل على نفسه بأمين ان جوعت أو خوفت أو أوثقت[1] .

وقد سبق قول الماوردي :« ولم يجز أن يأخذه بأسباب الاقرار اجباراً » .

وعلى هذا الاساس فانه لا اعتبار للاقرار الذي يؤخذ بالإكراه، ويشترط ابو حنيفه أن يكون الاقرار في مجلس القضاء .

التحري في قبول الشهادات :

وهذا المبدأ مستمد من الكتاب والسنة وماشرع فيهما من أحكام تتعلق بالشهادة والشهود تدور جميعاً حول معنى العدل وعدم الحيف والمحاباة .

وقد استخلص منها علماء الشريعة شروطاً عامة يجب توفرها في الشهادة، وموانع تسقط الشهادة وتطعن فيها، وكل هذه الاجراءات تعد من ضمانات العدالة للمتهمين .

التحري في الإقـــرار :

إذا أقر المتهم بجريمة ارتكبها فإنه يحسن بالقاضي اظهار الكراهة للإقرار كما فعل الرسول ﷺ مع ماعز حيث أعرض عنه عند اقراره ، وقصته مشهورة في الصحاح .

---

(١) عبد القادر عودة ، ١ : ٢١٦

مشروعية القسم للمتهم لإثبات براءته :

وهذه أيضاً تعد من حقوقه والأصل فيها قول الله تعالى : « **ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ..** »[1].

حرية المتهم في الادلاء بحججه :

وقد قص علينا القرآن الكريم نبأ سليمان إذ جمع جيشه فانتبه الى غياب الهدهد فقال : « مالي لا أرى الهدهد أم كان من الغائبين » ، وتوعده بعذاب شديد بقصد تأديبه وتخويف عناصر الجيش من معصية التخلف عن الجهاد بقوله : « لاعذبنه عذاباً شديداً أو لاقتلنه » إلا أن ضرب المثل للاخرين لاينسى سليمان طلب الحجة المبررة للغياب فقال : « أو ليأتيني بسلطان مبين » أي بحجة بينة على سبب تخلفه فتقدم الهدهد بكل شجاعة لوثوقه من براءته من ناحية ومن عدل رئيسه من ناحية أخرى فمكث غير بعيد ثم تحداه بقوله « وقال أحطت بما لم تحط به وجئتك من سبأ بنبأ يقين » . وأراد سليمان التثبت من دعواه فبعثه برسالة إلى الملكة « **قال سننظر أصدقت أم كنت من الكاذبين اذهب بكتابي هذا فالقه اليهم** »[2] .

القاضي لم يشهد بعلمه :

وهذا حق من حقوق المتهم ووسيلة من وسائل الاحتياط . يقول عبد القادر عوده[3]:« وإذا شهد القاضي حادث الزنا وقت وقوعه

---

(١) سورة النور الآيتان : ٨ ، ٩

(٢) سورة النمل الآية : ٢٧

(٣) القانون الجنائي ٤٣١/٢ ، عبد القادر عودة

فليس له أن يقضي بعلمه على ما يراه جمهور الفقهاء . وبهذا قال مالك وأحمد وهو أحد قولي الشافعيه وعليه أكثر الشافعيين .

وحجتهم قول الله تعالى:« **فاستشهدوا عليهن أربعة منكم** » وقوله: « **فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون** » .

وعلق الشوكاني على هذه المسألة بقوله[1] :فإن هذا الباب لو فتح لوجد كل قاض السبيل الى قتل عدوه وتفسيقه والتفريق بينه وبين من يحب . ومن ثم قال الشافعي : لولا قضاة السوء لقلت إن للحاكم أن يحكم بعلمه وهذا من باب الاحتياط للمتهم فلا ترتبط ادانته بما فيه ظنه للهوى والشبهة والأصل في ذلك المبدأ الذي قرره الرسول ﷺ في حديثه ، فعن أم سلمة أن النبي ﷺ قال : « إنما أنا بشر وانكم تختصمون الى ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي بنحو مما اسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من ا »[2]

وقال الرسول ﷺ في المتلاعنين : « لولا الايمان لكان لي ولهما شأن » .

وفي هذا المبدأ ضمان لحرية المتهم والحكم عليه بظاهر أمره وعدم ادانته من أجل أشياء قد تكون موجودة فيه ولكنها لم تظهر في تصرفاته وأعماله[3] .

حريات المتهمين بعد ثبوت التهمة في حقهم :

يتمتع المتهمون بجملة من الضمانات الكفيلة بجلب العدالة اليهم وابعاد الظلم عنهم أهمها :

---

(١) نيل الأوطار ٢٨٨/٨

(٢) التشريع الجنائي ص ٢٩٩ ، عبد القادر عودة

(٣) رواه الجماعة . وقد احتج به من لم ير أن يحكم الحاكم بعلمه

أ – عدم تسليم المتهم المسلم أو الذمي الى الكافرين إذا ارتكب الجريمة في بلادهم وذلك لتجنبه من الحكم بأحكام وضعيه ، وتقع محاكمته في بلاده طبق الاحكام الشرعية .

ب – قبول اللاجئين الى دار السلام سواء كانوا مسلمين أو كافرين ، فمن خرج من بلاد الكفر فراراً بدينه من الفتنة وجب على المسلمين قبوله . وذلك لقول الله تعالى : « **ياأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فا متحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار** »[1] .

هذا إذا لم يكن هناك اتفاق بين البلدين فإن كان هناك اتفاق فالاراء مختلفة[2]،وقد اختلف في صحة شرط تسليم الرجال المسلمين بعد الاتفاق :

فيرى أحمد وبعض الفقهاء في مذهب مالك أنه صحيح ويجب الوفاء به .

ويرى أبو حنيفة وبعض الفقهاء ان شرط التسليم باطل ، حيث لا يجيزون تسليط غير المسلم على المسلم بأي حال

ويفرق الشافعية بين من له عشيرة تحميه في الحرب ومن ليس له عشيرة تحميه ، ويجيزون الأول دون الثاني ، وأساس منع التسليم عندهم هو خشية الفتنة .

ج – سـقوط العقوبة بالتوبـة :

تسقط العقوبة عن المتهم بالتوبة في الحرابة وذلك لقول الله تعالى : « **إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم** »[3] .

---

(١) سورة الممتحنة الآية : ١٠

(٢) عبد القادر عودة : ١ : ٣٠٠

(٣) سورة التوبة آية : ٣٤

ومعلوم أن العقوبة تسقط عن المتهم في جانبها العام الراجع الى حقوق الله تعالى ، أما حقوق الأفراد كالسرقة أو القتل فلا تسقط إلا بارجاع المال الى اصحابه أو عفو ولي القتيل عنه .

وقد اختلف الفقهاء في بقية الجرائم :

فعند أحمد والشافعي : ان التوبة تسقط العقوبة ولهم في ذلك أدلة.

بينما يرى مالك وأبو حنيفة وبعض الفقهاء في مذهبي أحمد والشافعي أن التوبة لا تسقط العقوبة إلا في جريمة الحرابة ولهم أيضاً أدلتهم

ويرى ابن تيميه وتلميذه ابن القيم[1] ان العقوبة تطهر من المعصية وأن التوبة تطهر من المعصية ، وتسقط العقوبة في الجرائم التي تمس حقاً لله فمن تاب عن جريمة من هذه الجرائم سقطت عقوبته إلا اذا رأى الجاني نفسه أن يتطهر بالعقوبة فإنه اذا اختار أن يعاقب عوقب على الرغم من توبته .

حريات المتهمين عند التنفيـذ :

تضمن الشريعة الإسلامية حقوقاً عديدة للمتهمين عند التنفيذ أهمها :

أ – الرجوع عن الاقرار عند التنفيذ : والأصل[2] في هذا انه لما هرب ماعز تبعوه حتى قتلـوه ، ولما ذكر ذلك للنبي ﷺ قال : « هلا تركتموه » وهذا دليل على أن الهرب دليل الرجوع وأن الرجوع مسقط للحد .

ويعتبر مالك وأبو حنيفة وأحمد مجرد الهرب وقت التنفيذ رجوعاً دون حاجة إلى التصريح بالرجوع .

أما الشافعية فيرون أن الهرب ذاته ليس رجوعاً ، لكنه يقتضي الكف عنه لاحتمال قصـده الرجوع ، فإذا كف ورجع سقط الحد وإذا لم يرجع تحتم تنفيذ الحد .

(١) عبد القادر عودة ١ : ٣٥٥ .

(٢) عبد القادر عودة ٢ : ٤٣٨

ب – حق المتهم في الامهال إن كان مريضاً : من حق المتهم أن يمهل حتى يشفي إن كان الحد جلداً فإن كان مرضه لا يرجى له شفاء نفذ فيه الحد بما يتناسب مع طاقة جسده .

وحجة الفقهاء في ذلك[1] ان أمة لرسول الله ﷺ زنت فوجدها عليّ حديثة عهد بنفاس فخشي إن جلدها أن يقتلها فعاد إلى النبي ﷺ فقال له : ياعلي أفرغت . قال أتيتها ودمها يسيل . فقال : دعها حتى يقطع عنها الدم ، ثم اقم عليها الحد .

أما التخفيف على المريض الذي لايرجى شفاؤه فمأخوذ من قول الله تعالى : « **وخذ بيدك وأضرب به وتحدث فهذا أولى من ترك أو قتل المريض بما لايوجب القتل** » .

ج – التنفيذ على الحامـــل : فلا ينفذ عليها الحكم حتى تضع حملها ، لقول الرسول ﷺ للغامدية : « ارجعي حتى تضعي ما في بطنك » ثم يتركها الحاكم إلى أن تفطم ولدها .

الخاتمـــة

فهذه جملة من الحقوق اكتسبها المتهمون بمقتضى الحرية التي خولها الإسلام لهم فهي تابعة لحقوق الانسان وكرامته وتحريم اهانته ومحاسبته على قدر جريمته وأخذ أسباب الحيطة والحذر في توجيه التهمة واثباتها والوقوف عند الحد المشروع في تنفيذ العقوبة وصدق الله العظيم إذ يقول : « **ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى وأتقوا الله إن الله خبير بما تعملون** »

---

(١) عبد القادر عودة ٣ : ٤٥٢